بلغ ... وسماعه ولله الحمد والمنة

وجب وجود المامور به حقيقة واعتبار كون المامور مخاطبا ومكلفا وجب التراخي الى حين ايجاده فاعتبرنا المعنيين واثبتنا اكد ما يكون من وجوه الطلب وهو تاخر
خلفا عن الوجود وقلنا بتراخي الوجود الى حين اختياره **فان قيل** فعلى هذا يكون
الامر حقيقة في طلب الوجود وارادته مجازا في الايجاب **قلنا** نعم بحسب اللغة لكنه حقيقة
شرعية في الايجاب اذ لا وجوب الا بالشرع **فان قيل** الكلام في مدلول صيغة الامر بحسب اللغة وقد
صرحوا بانه الوجوب **قلنا** نعم بمعنى انه الطلب وجود الفعل وارادته مع المنع عن النقيض
وهو ايجاب والزام لكنه من العباد لا يستلزم الوجود لجواز تخلف مطالبهم عن الطلب
فالامر حقيقة لغوية في الايجاب بمعنى الالزام وطلب الفعل وارادته جزما حقيقة شرعية
في الايجاب بمعنى الطلب والحكم بمعنى استحقاق تاركه الذم في العقاب لا بمعنى ارادة وجود
الفعل والادلة تدل بعضها على الاول وبعضها على الثاني ولقائل ان يقول لا نسلم
ان صيغة الامر في اللغة لارادة المامور به بل لطلبه وهو لا يستلزم الارادة بل قد
يكون معها فيحصل المامور به في اوامر الله تعالى وقد يكون بدونها فلا يحصل ولا
قائل بالفرق بين اوامر الله تعالى واوامر العباد في نفس مدلول اللفظ ولان اوامر الشرع
مجازات لغوية وايضا لو كان الامر ... الطلب وجود الحادث وارادة تكونه من غير
تخلف وتراخ وكان ازليا لكان الزم قدم الحوادث وايضا اذا كان الامر لا يصح ترتيبه على
تعلق الارادة بوجود الشيء على ما ينبئ عنه الاية فالاولى ان الكلام مجاز وتمثيل
التكوين من غير قول وكلام ومعناها قوله لو افعصت امري اي تركت موجبه
على ان تارك المامور به عاص وكل عاص يلحقه الوعيد لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم خالدين فيها ... الطول والوعيد على الترك دليل الوجوب و
قوله تم واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على مخالفة الامر وهو معنى الوجوب **فان**
قيل من اين نعلم ان الوعيد والذم على نفس مخالفة الامر المطلق ... الحاجة
في مطلق الامر قلنا من ترتيب الوعيد والذم على نفس مخالفة الامر المطلق واما لانه الاجماع
على ان موجب الامر المطلق هو الوجوب فلاتفاق اهل العربية واللغة على ان من يريد
طلب الفعل مع المنع عن تركه يطلبه بمثل صيغة افعل فيدل على انه الطلب الفعل جزما
وهو الوجوب وايضا لم يزل العلماء يستدلون بصيغة الامر على الوجوب من غير
نكير وهذا القدر كاف في اثبات مدلولات الالفاظ **قوله** مسئلة اختلف
القائلون بان الامر للوجوب في موجب الامر بالشيء بعد حظره وتحريمه فالمختار انه

انه للوجوب بالدلائل المذكورة فانها لا تفرق بين الوارد بعد الحظر وغيره ولقائل ان يقول
الدلائل المذكورة انما هي في الامر المطلق والورود بعد الحظر قرينة على ان المراد رفع التحريم
لانه المتبادر الى الفهم وهو حاصل بالاباحة والوجوب والندب زيادة لا بد لها من دليل وقيل
للندب كالامر بطلب الرزق وامر المعيشة بعد الانصراف عن الجمعة وعن سعيد بن جبير اذا انصرفت
من الجمعة فساوم بشيء وان لم تشتره وقيل للاباحة كالامر بالاصطياد بعد الاحلال واجيب
بان المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية لجواز ان يثبت الندب والاباحة في الايتين بمعونة
القرينة وهي ان مثل الكسب والاصطياد انما شرع حقا للعبد فلو وجب لصار حقا عليه فيعود
على موضوعه بالنقض ذكره الامام السرخسي ان قوله تم وابتغوا من فضل الله لايجاب المذكور
انه قال طلب الكسب بعد الصلوة هو الفريضة بعد الفريضة وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة الاية
واعلم ان المشهور في كتب الاصول ان الامر المطلق بعد الحظر للاباحة عند الاكثرين وللوجوب
عند البعض وذهب البعض الى التوقف وليس القول بكونه للندب مما ذهب اليه البعض لا نزاع
في الحمل على مقتضى المقام عند انضمام القرينة **قوله** مسئلة قال فخر الاسلام اذا اريد بالامر
الاباحة او الندب فقد زعم بعضهم انه حقيقة قال الكرخي والجصاص هو مجاز والظاهر ان هذا
الاختلاف ليس في صيغة الامر لوجهين احدهما ان فخر الاسلام بعدما اثبت كونها حقيقة للوجوب
خاصة ونفى الاشتراك اختار القول الاول وهو ان الامر حقيقة اذا اريد به الاباحة او الندب
وقال هذا اصح وثانيهما انه انما استدل على كونه مجازا بنفي السفه في قولنا امرت بصلوة
الضحى وصوم ايام البيض ولا يخفى انه لا دلالة في هذا على كون صلوا صلوة الضحى وصوموا
ايام البيض مجازا وانما يدل على ان اطلاق لفظ الامر على هذه الصيغة ليس بحقيقة بل الخلاف
في ان اطلاق لفظ الامر على الصيغة المستعملة في الاباحة او الندب كما في قوله تعالى كلوا واشربوا
وقوله تعالى وكاتبوهم ونحو ذلك حقيقة او مجاز وهذا ما ذكر في اصول ابن الحاجب وغيره
ان المندوب مامور به خلافا للكرخي وابي بكر الرازي وهو الجصاص والمباح ليس بمامور به
خلافا للكعبي فالجمهور على ان لفظ الامر حقيقة في الندب لان المندوب طاعة والطاعة فعل
المامور به ولان اهل اللغة مطبقون على ان الامر ينقسم الى امر ايجاب وامر ندب وهذا انما يدل
صيغة الامر مجاز في الندب واما الاباحة فالجمهور على ان لفظ الامر مجاز فيها لان الامر الطلب
وهو يستلزم ترجيح المامور به على مقابله واما عند الكعبي فالمباح واجب لكونه ترك الحرام او بمعنى
مقدمة له فيكون مامورا به وجوابه ان المباح الذي يحصل به ترك الحرام لا يتعين لذلك لجواز
ان يحصل بمباح اخر ولا يلزم كونه واجبا بمعنى ان الامر يجب ان يكون واحدا منها لا بعينه

كالكفارة الحاصلة اما بعتق رقبة او باطعام او بصوم